الى تمام قيمته كذا ذكر فى حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود **ولا يستام على سوم اخيه**
بفتح السين وسكون الواو ان لا يطلب لمبيع بزيادة الثمن ونهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن السوم على سوم غيره قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه و لا
يخطب على خطبة اخيه ولان فى ذلك ايحاشا واضرارا وهذا اذا تراضى المتعاقدان
على مبلغ ثمن فى المساومة فان لم يركن احدهما الى الاخر فهو بيع من يزيد ولا باس
به وما ذكرناه محمل النهى فى النكاح ايضا كذا ذكر فى الهداية **ويتصدق بشىء عند التجارة**
لما يجرى فى البيع من حلف ولغو لما روى عن قيس بن ابى غرزة قال مر بنا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعن عبيد بن رفاعة
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من
اتقى وبر وصدق قوله بر يتناول الصدقة وغيرها من انواع البر **ويساهل فى البيع**
والشراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا
اقتضى وقال عليه السلام ايضا ان رجلا فيما قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت
من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا واجازيهم
فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وفى رواية قال الله تع انا احق
بذا منك تجاوزوا عن عبدى **فيخير** اى التاجر **لبايعه** ان كان مشتريا ومشتريه ان كان
بايعا **فى المجلس بعد الوجوب** اى بعد الايجاب والقبول يقول لك الخيار فى الفسخ والامضا
ويقيل مضارع اقال **ان استقاله** اى ان ندم وطلب صاحبه الاقالة فانه لا يستقيل الا متندم
مستضر بالبيع قال النبى صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله تع عثرته يوم
القيمة اى عفى عنه خطيئته **ويبيع بالنسيئة** بفتح النون وكسر السين مقابل النقد فان
كان المشترى فقيرا ينبغى ان يكون عازما فى الحال على ان لا يطالبه ان لم يظهر له ميسرة **ولا يشترى**
الا بالنقد ان كان قادرا من غير ضرورة **ويقول** وقت البيع **لا خلابة** لما روى عن ابن
عمر رضى الله عنهما انه قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم انى اخدع فى البيوع فقال صلى
الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله ذكره فى المصابيح قال زين العرب
فى شرحه اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ ابن عمرو الانصارى المازنى قلت خبرته بالمدينة
لكبر سنه فشكاه اهله الى النبى صلى الله عليه وسلم خوف غبنه فى بيوعه وطلبوا الحجر
عليه فحجر عليه فشكى عدم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهى
من الخلب وهو الخديعة يقال خلبته اخلبه اى خدعته وفى المثل اذا لم تغلب فاخلب اى اذا اعياك
الامر مغالبة فاطلبه مخادعة وقد يحتج به من لا يرى الحجر على الحر البالغ والا لمنعه صلى الله
عليه وسلم عن البيع لعلمه ضعف عقله وكثرة غبنه اقول وهذا القول كانه صدر عمن لم يسمع

قصة

قصة حبان فان صحت فلا حجة وقيل هذا القول خاص بحبان جعله صلى الله عليه وسلم
شرطا فى بيوعه ليرد اذا غبن وقيل عام اذا قيل ذلك فى البيع فله الرد اذا ظهر الغبن
وهو قول احمد وهو بمنزلة من باع او اشترى على شرط الخيار وعن مالك مثله اذا لم يكن
المشترى ذا بصيرة وقال ابو ثور اذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع واكثر
الفقها والشافعى وابو حنيفة رحمهم الله على انه اذا صدر البيع عن اهله وهو غير محجور
عليه ولا مكره ونحوه فلا رد له بالغبن قال هذا اللفظ او لم يقل ويؤول الحديث على انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليطلع صاحبه عليه فيعلم انه لا بصيرة له فى البيع فينزجر
عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه انتهى **ولا خيانة ولا تماطل** اى لا يؤخر ولا يسوف
بالثمن مع الغنى اى مع القدرة على ادائه فان المطل والتاخير ايذاء فلا ينبغى ان
يفعله مع غناه وقدرته على اداء الثمن **ويقبل الحوالة بالمال** فان قبول الحوالة
نوع من الاحسان المامور به بقوله تع ان الله يامر بالعدل والاحسان **ويوجل**
غريمه اى مديونه **الى اجل** يريده الغريم **ولا ياخذه على عسرته** قال النبى صلى الله
عليه وسلم من سره ان ينجيه الله تع من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع
عنه وفى لفظ اخر من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله تع من كرب يوم القيمة
وقال عليه السلام ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله يوم لا ظل الا ظله
وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اقرض دينا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا
حل الاجل فانظره بعده فله كل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب
ان يقضى غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمصدق بجميعه كل يوم كذا فى الاحياء
ويعجل بتشديد الجيم **اجرة الاجير قبل ان يجف** بكسر الجيم والفتح لغة فيه ايضا حكاها
ابو زيد وردها الكسائى ذكره فى مختار الصحاح وهو اى من الجفاف ان يجف وهو اليبس
عرقه قال النبى صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واعطوا السائل
وان جاء على فرس ويحسن قضاء الدين فيقضى احسن اى اجود واكثر مما اشترط عليه وعن
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى
الرجل بكره فقلت لا اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ذكره فى الترغيب والسلف بفتحتين
نوع من البيوع يعجل فيه الثمن والبكر بالفتح الفتى من الابل والانثى بكرة ذكره فى مختار الصحاح
ومن الاحسان فى القضاء ان يمشى الغريم الى صاحب الحق ولا يكلفه بان يمشى اليه يتقاضاه
ومهما قدر على قضا الدين فليبادر بان يمشى اليه ولو قبل وقته فانه من احسان القضاء

Copyright © King Saud University